اركب فداك ابي وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا
ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي انت وامي قال لا ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به قال
كذا وكذا قال قد اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله ركبا وانطلقا فدل ان قوله لك
يدل على الهبة واما قوله اعمرتك هذا الشيء فلان العمرى والهبة في عرف الشرع سواء
الا ترى الى ما روي في شرح الاثار مسندا الى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العمرى لمن وهبت له وحدث الطحاوي ايضا باسناده الى ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيا فهو له واما قوله
حملتك على هذه الدابة انما يكون هبة اذا عني به اياها لانه يحتمل الامرين العارية والهبة
فيعتبر نيته الا ترى الى قوله تعالى اذا ما اتوك لتحملهم اي لتركبهم ويقال حمل فلان فلانا الى
مكة اي اركبه دابته واعارها اياه ويراد تمليك العين ايضا في عرف الناس فيقال حمل الامير
فلانا على فرس اذا اعطاه اياه وان لم تكن له نية يحمل على الاعارة لتيقنها لان ما زاد عليه مشكوك
فلا يثبت من غير قصد قال اهل اللغة الحملان اجر ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خ
ويقال الحملان الجنيبة بنفسها **قوله** ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة ذكرها
من مسايل المبسوط تفريعا على مسئلة القدوري قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
واذا قال كسوتك هذا الثوب كان هبة لان الكسوة في عرف لسان الشرع عبارة عن تمليك
العين بغير عوض لا عن تمليك المنفعة قال الله تعالى او كسوتهم والمراد به تمليك العين
لا تمليك المنفعة والفاظنا تحمل على ما هو المراد من الفاظ الشرع **قوله** ولو قال منحتك هذه
الجارية كانت عارية لما روينا من قبل وهذا ايضا ذكره تفريعا واشار بقوله لما روينا الى ما ذكر
في اول كتاب العارية من قوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة وهكذا ذكر
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي من غير تفصيل وقال اذا قال منحتك
هذه الارض فهي عارية ولكن شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهرزاده فصل في مبسوطه

وقال اذا

وقال اذا قال منحتك ان كان مضافا الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين يكون اعارة وان اضاف
الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم والطعام يكون هبة وذلك لان المنحة
قد يراد به العارية قال النبي عليه السلام المنحة مردودة واراد به العارية لان الهبة لا
تكون مردودة وانما المردودة العارية وقد يراد به الهبة يقال منح فلان فلانا اي
وهب له واذا كانت اللفظة صالحة للامرين جميعا والعمل بهما متعذر في عين واحدة لان
العين الواحدة لا يتصور ان تكون عارية وهبة في وقت واحد عملنا بهما في محلين مختلفين فقلنا
اذا اضيفت المنحة الى عين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعلت عارية لان رد العين يمكن
مع الانتفاع به وان اضيفت الى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل هبة كما في المكيل
والموزون توفيرا على المعنيين حظهما بقدر الامكان قال في الجمهرة منحت الرجل امنحه
وامنحه اذا اعطيته واصل المنح ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة فيشرب لبنها ثم يردها
ثم كثر ذلك حتى صار كل من اعطى شيا فقد منح والناقة منحة ومنيحة ولو قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يقول لرجل هذه لك هبة سكنى ودفعها اليه قال هذه عارية
وان قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة وان قال هي لك سكنى هبة فهي سكنى الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير ونصب هبة في قوله هبة سكنى على الحال وكذلك لو قال داري لك عمرى
سكنى فقبضها فهي عارية وكذلك لو قال هي لك نحلى سكنى او قال سكنى صدقة او قال
هي لك صدقة عارية او قال هي لك هبة عارية او قال هي لك عارية هبة لانه لما نص
على المحكم وهي السكنى والعارية كان المراد انها له في حق الانتفاع بيان هذا ان اللام للتمليك
في قوله هي لك فاحتمل تمليك المنفعة فلما ذكر السكنى او العارية كان محكما في ارادة تمليك
المنفعة والهبة محتملة لارادة تمليك المنفعة ~~والهبة محتملة لارادة تمليك المنفعة~~
تحمل المحتمل على المحكم وهذا بخلاف ما اذا قال هي لك هبة تسكنها او عمرى تسكنها فهي هبة

Copyright © King Saud University